



المقاصد الأصلية والتبعية لأحكام الزواج

The original intent and subordination of marriage provisions

إبراهيم خياري *

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي (الجزائر)

brahim-khiari@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2024/11/15

تاريخ القبول: 2024/10/24

تاريخ الاستلام: 2024/08/13

ملخص:

تعتبر الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع وأساسه الذي يُبنى عليه، والحرص على صلاح المجتمع واستقراره يدفع المسلم إلى الحرص على صلاح الأسرة واستقرارها، وبنائها على قواعد صحيحة قوية، من أجل هذا أولى الإسلام الأسرة اهتماما بالغا، وبيّن أحكامها الشرعية التي تنظم كل شؤونها، وأهمها الزواج؛ وقد جعل الإسلام لأحكام الزواج مقاصداً وأهدافاً شرعية عظيمة؛ إذا روعيت حققت الأسرة آثارها الحميدة داخل البيت الأسري وفي المجتمع، وعاشت في سعادة واستقرار، وهي نوعان: مقاصد أصلية؛ كحفظ النسل والنسب والفرج، ومقاصد تبعية؛ كحصول السكن النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين، ومقصد الازدواج وتكوين الأسرة والتعاون على مصالح الدنيا والآخرة.

الكلمات المفتاحية: الزواج؛ أحكام؛ النكاح؛ المقاصد؛ الأصلية؛ التبعية.

Abstract :

The family is the first building block of society and its foundation on which it is built, and the concern for the goodness and stability of society drives the Muslim to be keen on the goodness and stability of the family, and to build it on sound and strong rules. For this reason, Islam has given the family great attention, and has indicated its legal provisions that regulate all its affairs, the most important of which is marriage. Islam has made the provisions of marriage great legitimate purposes and objectives; if taken into account, the family achieves its benign effects within the family home and in society, and lives in happiness and stability, which are of two types : original purposes; such as preserving offspring, descent and relief, and subordinate purposes; such as obtaining psychological housing, affection and compassion between the spouses, and as the purpose of duality, family formation and cooperation on the interests of the world and the Hereafter.

Keywords: Marriage; Provisions; Objectives; Originality; Subordination.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى للمجتمع وأساسه الذي يُبنى عليه، والحرص على صلاح المجتمع واستقراره يدفع المسلم إلى الحرص على صلاح الأسرة واستقرارها، وبناءها على قواعد صحيحة قوية، من أجل هذا أولى الإسلام الأسرة اهتماما بالغا، وبيّن أحكامها الشرعية التي تنظم كل شؤونها، وتجلب لها السعادة والاستقرار، وتُبعد عنها كل ما يفسدها ويضعفها، حتى تكون لبنة قوية صالحة داخل بناء المجتمع، وجعل لتلك الأحكام مقاصداً وأهدافاً شرعية عظيمة.

ومن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، الأزواج بين الرجال والنساء؛ والذي يستمر به النسل الإنساني ليحصل الاستخلاف في الأرض، ويقام به الإسلام، ولعظم فوائد هذا الأزواج، شرع الإسلام النكاح الشرعي كوسيلة وحيدة لتكوين الأسرة، وجمع بين الرجل والمرأة في آية من آياته الدالة على عظيم خلقه وقدرته فقال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

وإن لعقد النكاح في الإسلام مكانة عظيمة، وأهمية كبرى، لما فيه من تحقيق مقاصد ومصالح كثيرة للفرد والمجتمع؛ ولعظم هذه المكانة سماه الله سبحانه وتعالى بالميثاق الغليظ في قوله سبحانه وتعالى للأزواج: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21].

فالنكاح رسالة وأمانة أيضا يقوم بها الأزواج، وهو عقد عظمه الله، لذلك ينبغي للمسلمين عموما والأزواج خصوصا أن يعظموه ويعرفوا له قدره، وأن يحرصوا على تطبيق أحكامه، حتى تتحقق مقاصده وأهدافه التي شرع من أجلها، فيعم الخير الأسرة ويتعدى إلى المجتمع.

1.1. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث حول بيان أهم المقاصد الشرعية للزواج في الإسلام، التي بيّنها الله سبحانه وتعالى لعباده، والتي تتحقق بها مصالح الأسرة وتحملها من كل ما يهدد كيانها في مختلف مجالات الحياة:

فما هي المقاصد الشرعية التي راعاها الشارع في أحكام الزواج عموما؟ وما هي أنواعها؟

2.1. أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث في الآتي:

أ- يتناول البحث بابا مهما من أبواب الفقه الإسلامي؛ ألا وهو فقه الزواج وما فيه من مقاصد شرعية عظيمة، ولا يخفى على أحد مكانة الأسرة في الإسلام وأهمية بيان ما في أحكامها من المقاصد والمصالح والحكم الشرعية، حتى يسهل على الناس تحقيقها في حياتهم.

ب- حاجة الناس اليوم إلى معرفة أحكام الزواج مقترنة بما فيها من مقاصد عظيمة، لما لذلك من الأثر الطيب في استجابة الناس لتلك الأحكام، لتيقنهم حينها، أن فيها تحقيق مصالحهم وسد باب المفساد عنهم.

ج- أهمية بيان مقاصد الزواج لأنها تمس جميع أفراد المجتمع لما في العلم بها والعمل على تحقيقها في حياة الناس من مصالح عظيمة، تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، ولما في الجهل بها من مفسد عظيمة، تعود بالضرر والهلاك على الفرد والمجتمع.

د- ما نراه اليوم في واقعنا من كثرة المشاكل الأسرية، وتزايد نسبة الفُرق الزوجية من طلاق وخلع وغيرها بسبب جهل عدد لا بأس به من المسلمين بما في الأحكام الأسرية من المقاصد الشرعية، التي تحمي كيان الأسرة من التفكك، وما ينتج عن ذلك من مفسد تعود على الفرد والمجتمع بالضرر، مما يدفع الباحثين من أبناء الإسلام إلى الاهتمام بهذا النوع من البحوث، قصد إيصال رسالة لهذه الفئة من الناس أن الحل الأمثل لصيانة الأسرة من التفكك، هو معرفة مقاصد أحكامها وتجسيدها في واقعنا.

3.1. أهداف البحث:

من بين الأهداف المرجو تحقيقها من هذا البحث ما يلي:

أ- الخروج بمقاصد الشريعة من الجانب النظري التأصيلي، إلى الجانب التطبيقي العملي من خلال الكشف عن المقاصد الشرعية المتعلقة بالزواج.

ب- محاولة الربط بين فقه النكاح ومقاصده الشرعية، وبيان حكم وأسرار التشريع الإسلامي، كما كان الأمر عند الفقهاء المتقدمين، مما يجعل المسلم يُقدم على تطبيق الأحكام الشرعية بصفة عامة وأحكام الزواج خاصة على ثقة ومحبة وقناعة تامة أن فيها تحقيق مصالحه الدينية والدينية.

ج- بيان عظم اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة، من خلال إظهار المقاصد الشرعية العظيمة التي تهدف أحكام الزواج إلى تحقيقها، وتوعية الأسرة المسلمة وغيرها بتلك المقاصد.

د- بيان محاسن الدين الإسلامي عن طريق بيان المقاصد الشرعية العظيمة الموجودة في فقه الزواج وما يحققه للبيت المسلم من منافع عظيمة تجمع له سعادة الدنيا والآخرة، وما ينتج عن ذلك من ترسيخ إيمان المسلم بعظم دين الإسلام من جهة وتحبيب غير المسلمين الذين يعيشون في نكد التفكك الأسري، بسبب بعدهم عن التوجيهات الربانية للأسرة، وكذا الرد على شبهات الطاعنين في أحكام الأسرة من أعداء دين الإسلام.

4.1. الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي وقفت على بعض الدراسات المعاصرة التي تكلمت حول مقاصد أحكام الأسرة بصورة عامة، والتي تنوعت أساليب مؤلفيها ومناهجهم في عرض تلك المقاصد، باستثناء دراسة واحدة خصصها صاحبها لبيان مقاصد النكاح وهي:

أ- مقاصد النكاح وأثارها دراسة فقهية مقارنة: حسن السيد حامد خطاب، 1430هـ/2009م. تكلم فيه الباحث على عدد من مقاصد النكاح بصورة موجزة وأتبعها بدراسة مجموعة من الفروع الفقهية المتعلقة بمقاصد النكاح، دراسة فقهية مقارنة، لمعرفة مدى تأثير مقاصد النكاح على صحة عقد الزواج،

وما يلاحظ على البحث أنه توسّع كثيرا في تناول مسائل الخلاف، بينما سيكون هذا البحث خاصا في بيان مقاصد النكاح.

5.1. منهج البحث:

للإجابة عن إشكالية موضوع البحث وتحقيق الأهداف المرجوة منه، تطلبت طبيعة موضوع الدراسة من الباحث استخدام المناهج الآتية:

- أ - المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع ما ورد في النصوص الشرعية، وأمّهات كتب التفسير وشروح الحديث وكتب الفقه المعتمدة عند المذاهب الأربعة، من ذكر لأهم المقاصد الشرعية المتعلقة بفقه النكاح.
- ب - المنهج الوصفي والمنهج التحليلي: وذلك عند عرض ما تم استقراؤه من مقاصد متعلقة بفقه النكاح وترتيبها ترتيبا منهجيا، وبيان ما فيها من حكم ومصالح، وشرحها عن طريق تعليل الأحكام المتعلقة بفقه النكاح مع الاستئناس بتحليلات الفقهاء المتقدمين.

6.1. خطة البحث: للإجابة عن إشكالية موضوع البحث كانت خطة البحث كالآتي:

1- مقدمة.

2- تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها.

3- تعريف الزواج وحكمه.

4- طرق الكشف عن مقاصد الزواج.

5- المقاصد الأصلية والتبعية للزواج.

6- خاتمة.

2. تعريف مقاصد الشريعة وأقسامها

1.2. تعريف مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة على اختلاف علماء الأصول في كونها علما مستقلا بذاته، أو هي أحد فروع علم أصول الفقه، هي اسم، مركب من كلمتين (مقاصد) و (الشريعة)، ولتعريفها ينبغي أولا تعريف اللفظين اللذين رُكّب منهما هذا الاسم: (مقاصد الشريعة)، وبيان ذلك في الآتي:

1.1.2 تعريف المقاصد في اللغة

مقاصد: جمعُ مَقْصَدٍ دلالة على المصدر أي: الْقَصْدُ، من الفعل قصد يقصدُ قَصْدًا فهو قاصِدٌ والأصل: قَصَدْتُه قَصْدًا وَمَقْصَدًا، وأما المقصد فهو موضع القصد¹، والقَصْدُ يأتي في اللغة لعدة معان أهمها:

¹ الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين (54/5)، محمد الأزهرى، تهذيب اللغة (274/8)، الجوهري، الصحاح (524/2)، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (95/5)، ابن منظور، لسان العرب (353/3).

المعنى الأول: الاعتماد والتوجه وطلب الشيء وإتيانه: فالْقَصْدُ إتيان الشيء؛ تقول: قَصَدْتُ الشيءَ وله وإليه؛ طَلَبْتُهُ بعينه، ومن الباب: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إذا أَصَابَهُ فقتل مكانه، وهو قَصْدُكَ وَقَصْدُكَ أَي تجاهك¹.

المعنى الثاني: القرب والسهولة وعدم المشقة: ومنه: سَفَرٌ قاصِدٌ، أي: سهل قريب².

المعنى الثالث: العَدْلُ والتوسط بين الإفراط والتفريط: وفي الحديث: «الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا»³، أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، وفي الحديث: «عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا»⁴، أي: طريقاً معتدلاً⁵.

المعنى الرابع: استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: 09] أي: على الله تبين الطريق المستقيم، واقتصد فلان في أمره: إذا استقام⁶.

2.1.2 تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً

1- الشريعة في اللغة:

من الفعل: شرع الوارد الماء، والشرعة والشريعة في كلام العرب: مَشْرَعَةُ الماء وهي مورد الشاربة، التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وهي المواضع التي يُنْحَدَرُ إلى الماء منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له، كماء الأنهار، ويكون ظاهراً معينا لا يسقى بالرياء⁷،⁸ جاء في المفردات في غريب القرآن "الشَّرْعُ: نهج الطريق الواضح يقال: شرعت له طريقاً، والشَّرْعُ: مصدر، ثم جعل اسماً للطريق النهج فقليل له: شَرِيعٌ، وشَرِيعٌ، وشَرِيعَةٌ"⁹.

2- الشريعة في الاصطلاح:

جاء في المفردات في غريب القرآن: "سميت الشريعة شريعة تشبهاً بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر"¹⁰.

¹ ينظر: الجوهري، الصحاح (524/2)، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (95/5)، ابن منظور، لسان العرب (353/3).

² ينظر: ابن منظور، لسان العرب (353/3).

³ أخرجه البخاري: كتاب الرقاب، باب القصد والمداومة على العمل (98/8) رقم (6463) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

⁴ أخرجه أحمد: (61/38) رقم (22963)، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، والحاكم في المستدرک (457/1) رقم (1176)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه ابن حجر، فتح الباري (94/1)، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (753/2) رقم (4086).

⁵ ينظر: العين للخليل الفراهيدي (54/5)، وتهذيب اللغة للأزهري (274/8)، والصحاح للجوهري (525/2)، ولسان العرب لابن منظور (353/3).

⁶ ينظر: العين للخليل الفراهيدي (54/5)، وتهذيب اللغة للأزهري (274/8)، ولسان العرب لابن منظور (353/3).

⁷ الرِّشَاءُ الحَبْلُ، يُقَالُ: أَرَشَيْتُ الدَّلُو، إِذَا جَعَلْتُ لَهَا حَبْلًا، ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (279/11).

⁸ ينظر: العين للخليل الفراهيدي (252/1)، وتهذيب اللغة للأزهري (270/1)، ولسان العرب لابن منظور (175/8).

⁹ المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: 451).

¹⁰ المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: 451).

وعلماء الإسلام المتقدمون يطلقون مصطلح الشريعة في الغالب على جميع أحكام الدين عقيدة وفقها وأخلاقا، في حين أغلب المتأخرين يطلقون مصطلح الشريعة على الأحكام الفقهية العملية دون العقائد وأصول الدين¹.

وفي هذا يقول ابن تيمية: "ومن العلماء والعامّة من يرى أن اسم الشريعة والشرع لا يقال إلا للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه ويفرقون بين العقائد والشرائع"².

3.1.2 تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا

بعد تعريف كل من كلمة (مقاصد) في اللغة وكلمة (الشريعة) في اللغة والاصطلاح نذكر تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا:

إن المتتبع لما كتبه أكثر الباحثين المعاصرين في مقاصد الشريعة يلاحظ أن الكثير منهم يذكر أنه لم يعثر على تعريف محدد واضح لمقاصد الشريعة، عند المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، لكن الحقيقة أن أولئك العلماء اهتموا بالجانب التطبيقي أكثر من الجانب النظري للمقاصد، ويتضح ذلك في كتب التفسير وشروح الحديث والفقه، وقد تكلموا على مقاصد الشريعة بما يناسب عصرهم لأن علم المقاصد كغيره من العلوم الشرعية يتطور وينمو مع مرور العصور، حتى وصل إلى مرحلة التدوين، وما فيها من وضع الحدود والتقسيمات وغيرها.

وقد تعددت وتنوعت عباراتهم في مصنفاتهم حول إحاطتهم بمفهوم مقاصد الشريعة من كل جوانبها، وبيان ذلك في الآتي:

قال ابن تيمية: "الحكمة تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب المحمودة والغايات المحبوبة، فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية"³.
وقد تنوعت تعريفات العلماء المعاصرين لمقاصد الشريعة ومنها:
عرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁴.

3. تعريف الزواج وحكمه

1.3. تعريف الزواج لغة واصطلاحاً:

يطلق على هذا العقد اسم النكاح أو الزواج في اللغة والاصطلاح، لكن يغلب على كلام الفقهاء تسميته بالنكاح.

¹ ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (134/19).

² مجموع الفتاوى لابن تيمية (310/19).

³ منهاج السنة النبوية لابن تيمية (141/1).

⁴ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعالل الفاسي ص: 7.

1.1.3 الزواج في اللغة:

الرَّوْجُ: خِلَافُ الْفَرْدِ، وهو أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر: فهما زوجان، من ذلك الرجل زوج المرأة وهي زوجه أيضاً، وهو الفصيح، وبه جاء القرآن كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقُلْنَا يَتَادُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: 35]، والجمع فهما أزواج وزوجة، وتزوج في بني فلان: نكح فيهم¹.

2.1.3 النكاح في اللغة:

من الفعل (نكح)، ويعني: الضم والجمع والتداخل؛ ويطلق على معنيين الوطء والعقد: المعنى الأول: أصل النكاح في كلام العرب الوطء والجماع، فيكون بمعنى وطء الزوجة، ومنه قول النبي ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»²، عندما سألوه عن المرأة الحائض. والمعنى الثاني: يكون في العقد دون الوطء، وسمي به عقد التزويج لأنه السبب في إباحة الوطء، تقول: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ولا يُعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: 32]، فهذا تزويج لا شك فيه و عقد التزويج يسمى النكاح إلا في آية واحدة وهي قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، فإنه قد بينت السنة أن المراد به الوطء³.

3.1.3 النكاح في الاصطلاح:

النكاح في اصطلاح الفقهاء مرادف للزواج وقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها: - عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج⁴. - أو هو عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع⁵.

2.3. مشروعية النكاح

الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع⁶:

- فمن الكتاب: أمر سبحانه وتعالى بالنكاح ورغب فيه في عدة آيات منها:

¹ ينظر: الصحاح للجوهري (320/1)، مقاييس اللغة لابن فارس (35/3)، لسان العرب لابن منظور (291/2)، المصباح المنير للفيومي (258/1).

² أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، (246/1) رقم (302).

³ ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (64/4)، والصحاح للجوهري (413/1)، ومقاييس اللغة لابن فارس (475/5)، ولسان العرب لابن منظور (625/2)، والقاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: 246).

⁴ أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (98/3).

⁵ الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي (ص: 508).

⁶ ينظر: المغني لابن قدامة (4/7).

قول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 3]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32].

- ومن الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع¹.

3.3. حكم النكاح

اختلف الفقهاء في حكم النكاح، بين الوجوب والندب وذلك لاختلافهم في مقتضى الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: 3]، والوارد في قول النبي ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »². والذي عليه جمهور العلماء أن النكاح مع قطع النظر على أحوال الناكحين مندوب إليه³.

4. طرق الكشف عن مقاصد الزواج

إن طرق معرفة مقاصد الزواج هي نفسها طرق معرفة المقاصد الشرعية بصفة عامة، من خلال استقراء أحكام الأسرة بصفة عامة، وتتبع الأوامر والنواهي الخاصة بالأسرة والنظر في علل أحكامها، لذلك فإنه لا يمكن حصر مقاصد الزواج في عدد معين. وفي هذا يقول الشاطبي بعد ذكره لجملة من مقاصد النكاح " فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلك استقرئ من ذلك المنصوص"⁴.

1.4. تقسيمات العلماء لمقاصد النكاح:

سبق بيان تقسيم العلماء لمقاصد الشرعية بعدة اعتبارات، وتلك التقسيمات ينبغي عدم الخروج عنها عند الكلام على مقاصد النكاح، حتى يكون متوافقا مع ما أصله علماء الإسلام في الجانب النظري للمقاصد، ومع ذلك فإنها قد تعددت تقسيمات الباحثين في الدراسات المعاصرة لمقاصد النكاح.

¹ ينظر: المغني لابن قدامة (4/7).

² أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (3/7) رقم (5066) واللفظ له، ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن ناقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (1019/2) رقم (1400).

³ الذخيرة للقرافي (190/4).

⁴ الموافقات للشاطبي (139/3).

ولم أقف على من وضع تقسيما لمقاصد النكاح من الفقهاء المتقدمين صراحة إلا الشاطبي في الموافقات حيث يقول: "إن المقصود بالنكاح التناسل وهو القصد الأول، وما سواه من اتخاذ السكن ونحوه بالقصد الثاني"¹.

2.4. علاقة مقاصد النكاح التبعية بمقاصده الأصلية

المقاصد التبعية في مختلف أبواب الشريعة إنما شرعت لخدمة المقاصد الأصلية وتقويتها، وفي ذلك يقول الشاطبي: "وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل؛ فاستدلنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا، كما روي من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب طلبا لشرف النسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك؛ فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأن قصد التسبب له حسن، وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثا؛ فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط؛ إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور محافظة الشارع على دوام المواصلة، حيث نهى عما لم يكن فيه ذلك"².

وقد وضع الشاطبي قاعدة مقاصدية عظيمة وهي أن كل ما لم ينص عليه الشرع ولم يرد في الشرع ما يحرمه وعلمنا أنه مما يخدم المقاصد الأصلية للنكاح ويقوي مقاصد التبعية فإنه مقصود للشارع أيضا. وهذا التقسيم لمقاصد النكاح للشاطبي هو الذي اعتمدته، وذلك من أجل أن يتوافق الجانب التطبيقي العملي لمقاصد النكاح، مع الجانب النظري لتقسيم العلماء للمقاصد، وبيان ذلك في الآتي:

5- المقاصد الأصلية والتبعية للزواج

1.5. المقاصد الأصلية للزواج:

اتفق العلماء على أن المقاصد الضرورية خمسة، وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل، ولكنهم اختلفوا في المقصد الخامس، هل هو: حفظ النسل أو النسب أو الفرج؟ وفي هذا يقول البيهقي: "لم أقف على تصريح لأحد العلماء في مثار الخلاف في ذلك لكن يظهر لي أن ترابط هذه الأمور الثلاثة من حيث الواقع من جهة ومن حيث اهتمام الشرع بها من جهة أخرى، له دور في هذا الخلاف، فالبضع في اللغة هو: الفرج، وهو محل الحرث والنسل، والنسل المطلوب شرعا هو النسل الناشئ عن طريق شرعي مباح معروف بنسب صحيح، فلوجود هذه الأمور وتلازمها تساهل العلماء في

¹ الموافقات للشاطبي (540/1).

² المصدر نفسه (139/3).

إطلاق بعضها على بعض، وأما الاهتمام بكل واحد منها: فالفروج محفوظة في الشرع بالحدود، وتحريم الوصول إليها إلا بطريق شرعي، والنسل محفوظ بالترغيب في النكاح، ومنع كل ما من شأنه إعاقة النكاح أو منع الحمل، أو إفساده، والنسب محفوظ: بتحريم الزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب، وبإثباته بالطرق الشرعية، وبتحريم نفيه أو إثباته إلا بحق¹.

فهذه المصطلحات الثلاثة بينها ترابط كبير، وحفظها من أهم مقاصد النكاح، وحتى لا يطول بنا الكلام في تفاصيل وأسباب هذا الاختلاف فقد اعتبرت حفظ النسل والنسب والفرج مقاصد أصلية للنكاح مستقلة عن بعضها حتى يكون عرضها واضحاً فتعم الفائدة وبيان ذلك في الآتي:

1.1.5. المقصد الأول: حفظ النسل الإنساني وتكثير الأمة الإسلامية

يعتبر مقصد حفظ النسل وابتغاء الولد أعظم مقصد من مقاصد النكاح، لما يترتب عليه من مقاصد عظيمة أخرى؛ حيث يحصل به بقاء النوع الإنساني لعمارة الدنيا، واستخلاف بني آدم في الأرض إلى يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30].

وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوا لَهُمْ تَتَوَبُّوا إِلَيْهِ﴾ [هود: 61].

وفي هذا يقول الشاطبي: "والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع؛ من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني"²، وقال: "فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور... بحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار"³، وقال إن: "النكاح به بقاء النسل"⁴.

وقال ابن القيم: "والمناكح فهي داخلة فيما يعود ببقاء النوع الإنساني... فيتحمل الأمانة التي عرضت على السموات والأرض"⁵.

وهذا الاستخلاف لبني آدم في الأرض عن طريق حفظ نسله وبقاء نوعه إنما جعله الله تعالى لتحقيق أعلى المقاصد على الإطلاق ألا وهو الإيمان بالله وتوحيده وعبادته كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي﴾ [الذاريات: 56].

فهذه الغاية العظيمة التي من أجلها خلق الله الإنس والجن، وأرسل من أجلها الرسل، وخلق من أجلها الجنة والنار، لا تتحقق إلا عن طريق وجود نسل الإنسان الذي هو محل التكليف من رب العالمين.

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد سعد اليوبي (ص: 245).

² الموافقات للشاطبي (212/1).

³ المصدر نفسه (300/2).

⁴ المصدر نفسه (387/3)، وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأماني عبد الرحيم (ص: 173).

⁵ مفتاح دار السعادة لابن القيم (5/2).

2.1.5. المقصد الثاني: مقصد حفظ الأنساب

من مقاصد النكاح الأصلية حفظ نسب الإنسان حتى يستقيم نظام التناسل ويكون على أكمل وجه بحفظ انتساب النسل إلى أصله، وقد شرعت لأجله عدة أحكام وقواعد للنكاح وغيره، وبيان ذلك في الآتي:

• تعريف النسب

أولاً: النسب في اللغة: من الفعل نسب؛ ويعني اتصال شيء بشيء، وسمي النسب لاتصاله وللاتصال به¹.

والنسب: القرابة وهو في الآباء خاصة؛ وجمع النسب أنساب، ونسبت فلانا إلى أبيه أنسبه نسباً إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر، وانتسب إلى أبيه أي اعتزى إليه²، وقيل: فلان نسيب فلان أي: قريبه³. ثانياً: النسب في الاصطلاح: يتوافق مع المعنى اللغوي إذ هو إلحاق الولد بأبيه ونسبته إليه بالطرق الشرعية⁴.

• منزلة حفظ النسب في مقاصد الشريعة

ولقد عد كثير من العلماء المحققين، مقصد حفظ النسب من الضروريات الخمس، كابن قدامة، والكمال ابن الهمام، والقرافي، وغيرهم⁵:

قال ابن قدامة: إن "ما يقع في رتبة الضروريات خمسة: وهي أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقلهم ونسبهم، ومالهم، ومثاله إيجابه حد الزنا، حفظاً للنسل والأنساب"⁶.

ولحفظ النسب مقاصد عظيمة منها⁷:

- نقاء الأنساب وحفظها من الاختلاط حماية للأسرة والمجتمع.
- حسن القيام بحق الأولاد، لأن من لا نسب له هالك، لعدم من يربيه ومن ينفق عليه⁸
- دفع التنازع على الأنساب.
- حفظ عرض الأسرة ومالها من أن ينتسب إليها من ليس منها.

¹ مقاييس اللغة لابن فارس (423/5).

² لسان العرب لابن منظور (755/1).

³ المفردات في غريب القرآن لأصفهاني (ص: 801).

⁴ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الحبيب بن الخوجة (239/3).

⁵ ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: 391)، والتقريب والتحبير لابن أمير حاج (143/3)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد سعد اليوبي (ص: 237).

⁶ روضة الناظر لابن قدامة (480/1).

⁷ ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة لربيع حمو (ص: 147).

⁸ البحر الرائق لابن نجيم (224/8).

فللنسب في الإسلام أهمية كبيرة، فهو الحصن الحصين الذي يحمي كيان المجتمع المسلم، وعلاقة مقصد حفظ النسب بحفظ النسل قوية جداً؛ إذ لا كلام عن النسب إلا بوجود النسل، ولا طريق لكليهما إلا بالنكاح الصحيح.

3.1.5. المقصد الثالث: مقصد حفظ الفروج

إن من مقاصد النكاح حفظ الفرج والبصر عن النظر المحرم الذي يكون غالباً ذريعة إلى الوقوع في الفاحشة، وقد جاء بيان هذه المقاصد صراحة في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »¹ وقوله صلى الله عليه وسلم « أغض » أي: أشد غضا، « وأحصن » أي: أشد إحصانا له، ومنعنا من الوقوع في الفاحشة².

فقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم، لأئمة النكاح، ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم في غض أبصارهم وحفظ فروجهم، لما يخشى على من زين الله في قلبه حب أعظم الشهوات³ ويتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدنيوية والدينية من ذلك صيانة النفس عن الزنا⁴. وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب، وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الإمعان في الإحسان، ويهيج به إلى الزنا، ويفسد عليه الأخلاق، ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين، فوجب إمالة هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع وقدر عليه بأن تيسرت له امرأة على ما تأمر به الحكمة، وقدر على نفقتها فلا أحسن له من أن يتزوج، فإن التزوج أغض للبصر وأحصن للفرج من حيث إنه سبب لكثرة استفرغ المني، ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فإن سرد الصوم له من خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها؛ لما فيه من تقليل مادتها، فيتغير به كل خلق فاسد⁵. وقد جاءت العديد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في الأمر بحفظ الفروج عن الحرام، لما في ذلك من المصالح العظيمة، ولأن تضييع ذلك سبب لكل شر على الفرد وعلى المجتمع، ومن تلك النصوص:

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ ﴾⁶ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿۷﴾ [المؤمنون: 5-7].

¹ سبق تخريجه: (ص: 8).

² فتح الباري لابن حجر (109/9).

³ شرح صحيح البخاري لابن بطال (26/4).

⁴ المبسوط للسرخسي (198/4).

⁵ حجة الله البالغة للدهلوي (189/2).

وقيام الرجال على النساء، وخروج أحب الخلق إلى الله من جماعهن كالأنبياء والأولياء والمؤمنين، ومكاشرة النبي ﷺ الأنبياء بأمنته إلى غير ذلك من مصالح النكاح".¹

المسألة الثانية: حقيقة مقاصد النكاح التبعية

قال الشاطبي: "وأما المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها، فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها".²

المسألة الثالثة: غلبة المقاصد التبعية في نية المكلف ومدى تأثيرها في عقد النكاح

قد يحصل من بعض الناس أن يغلب على قصده بعض المقاصد التبعية للنكاح كالاستمتاع، أو تزوج لنيل حسب أو الاقتران بنسب، فإن ذلك لا يضر عقد النكاح لكن الأكمل أن يتوافق قصد المكلف مع قصد الشارع من النكاح في مقاصده الأصلية والتبعية".³

والأكمل أن يوافق قصد المكلف قصد الشارع في تحقيق مقاصد النكاح الأصلية والتبعية، وألا يغلب عليه مجرد تحقيق الشهوة فقط، حتى يكون على علم بما ينتظره من حقوق وواجبات شرعية في أسرته فتستقيم أحواله الدينية والدنيوية.

وقد تعددت وتفاوتت عبارات الفقهاء في ذكر مقاصد النكاح التبعية وعدّها، وفيما يلي بيان أهم المقاصد التبعية للنكاح:

1.2.5. المقصد الأول: مقصد حصول السكن النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين

يعتبر تحقيق السكن النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين من أهم مقاصد النكاح،⁴ "فأما النساء فالميل إليهن مركوز في طبع الذكور، وما بالطبع لا يتخلف، وفي الأنس بهن انتعاش للروح، فتناوله محمود إذا وقع على الوجه المبرأ من الإيقاع في فساد".⁵

قال القرافي: "النكاح مقصده المودة والاتلاف واستبقاء النوع الإنساني في الوجود للعبادة".⁶

وقال الشاطبي: إن النكاح "مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن".⁷

¹ الجواب الكافي لابن القيم (ص: 171).

² الموافقات للشاطبي (302/2).

³ الموافقات للشاطبي (373/2) وما بعدها.

⁴ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأماني عبد الرحيم (ص: 201).

⁵ التحرير والتنوير لابن عاشور (407/29).

⁶ الذخيرة للقرافي (30/7).

⁷ الموافقات للشاطبي (139/3).

وقال ابن القيم: "إن الله جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة وغير ذلك من مقاصد النكاح"¹.

وقد بين الله تعالى هذا المقصد العظيم في عدة نصوص في القرآن الكريم منها:

قول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 21]، ويعني بالمودة المحبة، وبالرحمة الحنو

والشفقة، وهما من أوكد أسباب الألفة²، فجعل بين الزوجين المودة والرحمة فهما يتوادان

ويتراحمان، وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ في عظمة الله وقدرته³.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189] أي:

ليألفها ويسكن بها، فلا ألفة بين زوجين أعظم مما بين الزوجين، ولا يسكن شيء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر⁴.

وقد سميت الزوجة سكنا في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21]،

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189]، فيسكن الرجل إلى المرأة بقلبه وبدنه جميعا⁵.

وقال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187]،

فجعل كل واحد منهما لصاحبه لباساً، لأنه سكن له، كما قال جل ثناؤه: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ أَلْتِلَ

لِبَاسًا﴾ [الفرقان: 47]، يعني بذلك سكناً تسكنون فيه، وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن إليها، كما قال

تعالى ذكره: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189] فيكون كل واحد منهما لباساً لصاحبه، بمعنى سكنه إليه⁶.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: 1]

¹ إغائة اللهفان لابن القيم (85/2).

² أدب الدنيا والدين للماوردي (ص: 153).

³ معالم التنزيل للبيغوي (266/6).

⁴ ينظر: معالم التنزيل للبيغوي (207/1)، وتفسير ابن كثير (525/3).

⁵ مجموع الفتاوى لابن تيمية (571/5).

⁶ تفسير الطبري (492/3).

وفي قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ تنبيه على مراعاة حق الأزواج والزوجات والقيام به، لكون الزوجات مخلوقات من الأزواج، فبينهم وبينهن أقرب نسب وأشد اتصال، وأقرب علاقة¹.

قال ابن القيم: "فمن المحبة النافعة: محبة الزوجة، فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح من إعفاف الرجل نفسه وأهله، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام، ويعفها، فلا تطمح نفسها إلى غيره

وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتم وأقوى، كان هذا المقصود أتم وأكمل، وصح عنه ﷺ أنه قال: « حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »²، فلا عيب على الرجل في محبته لأهله، وعشقه لها، إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أنفع له، من محبة الله ورسوله، وزاحم حبه وحب رسوله، فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله، بحيث تضعفها وتنقصها فهي مذمومة، وإن أعانت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها فهي محمودة"³.

وقد رغب النبي ﷺ في اختيار المرأة التي عرفت بالمودة والمحبة، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَزَوَّجُوا الْوُدَّ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ »⁴.

والمرأة الودود هي التي تحب زوجها لأنها إذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها⁵.

ومحبة الزوجات لا لوم على المحب فيها، بل هي من كماله، وقد امتن الله سبحانه بها على عباده فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الروم: 21]، فجعل المرأة سكنا للرجل، يسكن قلبه إليها، وجعل بينهما خالص الحب، وهو المودة المقترنة بالرحمة⁶.

¹ تفسير السعدي (ص: 163).

² أخرجه أحمد: (305/19) رقم (12293)، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حُبِّ النساء (61/7) رقم (3939)، والحاكم في المستدرک: كتاب النکاح، (174/2) رقم (2676)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر، فتح الباري (3/15)، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (599/1) رقم (3124).

³ إغائة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (140/2).

⁴ أخرجه أبو داود، كتاب: النکاح، باب: النبی عن تزویج من لم یلد من النساء، (220/2) رقم (2050)، النسائي، کتاب: النکاح، باب: کراهیة تزویج العقیق (65/6) رقم (3227)، والمستدرک للحاکم، کتاب: النکاح (176/2) رقم (2685) واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قال الألباني: حسن صحيح، صحيح أبي داود: (291/6) رقم (1789).

⁵ عون المعبود للعظيم آبادي (33/6).

⁶ الجواب الكافي لابن القيم (ص: 236).

وحدث الإسلام على الزواج بذات الدين حتى تكون المودة أكمل وأشمل لأن "الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح"¹.

وإذا ما حصل مقصد المودة والرحمة والسكن بين الزوجين، نتج عنه مصالح عظيمة بين الزوجين وهي السعادة الزوجية، وحسن المصاحبة والمعاشرة بالمعروف، ودوام النكاح واستمراره. وإذا ما فقدت المودة والرحمة والسكن بين الزوجين مهما اختلفت أسباب ذلك، فإنه ينتج عن ذلك مفساد عظيمة كفقدان السعادة الزوجية أو ضعفها، وسوء المعاشرة والمصاحبة، وتظهر الخصومات بينهما بل قد يكون ذلك سببا لتصدع بيت الزوجية.

2.2.5. المقصد الثاني: مقصد قضاء الوطروالاستمتاع بين الزوجين

لما حرم الله سبحانه وتعالى الزنا وغيره من العلاقات المحرمة بين الرجال والنساء، شرع لهم النكاح للاستمتاع بالحلال وإشباع رغباتهم التي فطرهم عليها من ميل كل من الرجل والمرأة للآخر، ولا يكون ذلك إلا بالنكاح الشرعي، فهو "عقد ازدواج، يقتضي ثبوت الزوجية بينهما، وحل الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه تحقيقاً لمقاصد النكاح"².

وقد يغلب على بعض الرجال أو النساء الغفلة على المقاصد الأصلية في النكاح، ويغلب عليهم استحضار نية الاستمتاع وقضاء الوطر، وهذه النية لا تضر عقد النكاح لأنها من مقاصد النكاح في الجملة

3.2.5. المقصد الثالث: مقصد الازدواج وتكوين الأسرة والتعاون على مصالح الدنيا والآخرة

إن من أهم مقاصد النكاح تكوين الرجل وزوجته أسرة صالحة تكون لبنة قوية داخل المجتمع، والتعاون بينهما على مصالح الدين والدنيا، ولا تبني الأسرة في الإسلام إلا عن طريق الزواج الشرعي، والذي ينتج عنه العديد من المقاصد الشرعية من الولد وحفظ الأنساب والفروج، والقيام على النساء والأولاد بالحفظ والرعاية والإنفاق، وقد شرع الإسلام لهذا المقصد أحكاماً كثيرة، وتوجيهات عديدة، ووزعت الأدوار بين جميع أفراد الأسرة وفق حكمة بالغة، وفي هذا يقول الدهلوي: "فحقيقة النكاح إقامة المصلحة التي يُبنى عليها نظام العالم، بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحسين الفرج"³.

وقال ابن الهمام: "ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب

¹ بدائع الصنائع للكاظمي (270/2).

² المصدر نفسه (274/2).

³ حجة الله البالغة للدهلوي (195/1).

والمستضعفين، وإعفاف الحُرْم ونفسه، ودفع الفتنة عنه وعنهن، ودفع التقدير عنهن بحبسهن لكفائتهن مئونة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية"¹.

قال الدهلوي: إن النبي ﷺ "بين أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحسن إنسان على الولد في صغره، وأرعاه على الزوج في ماله ونحو ذلك وهذان من أعظم مقاصد النكاح، وهما انتظام تدبير المنزل"².

4.2.5. المقصد الرابع: مقصد تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والمجتمعات

إن من مقاصد النكاح التبعية، تحقيق التقارب والتواصل والتآلف بين الأسر والمجتمعات المسلمة والتي لا يكون بينها أي صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة غالباً، فزيادة على مقصد تكوين العائلة وما فيه من مودة ورحمة وصيانة مصالحها الدينية والدنيوية، تتسع مقاصد الزواج خارج دائرة الأسرة الضيقة إلى الأسرة الكبيرة من جهة المرأة أو الرجل، فتتسع دائرة القرابة وتنتج عنها العديد من الروابط الشرعية في نظام من أحكم الحاكمين، والتي من أعظمها أن جعل الشرع للمصاهرة حرمة كحرمة النسب، مما يقوي لحمة المجتمع.

قال ابن الهمام: "المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر لأنه وضع لتأسيس القربات الصهرية، ليصير البعيد قريباً عضداً، وساعداً يسره ما يسرك، ويسوءه ما يسوءك وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب"³.

وفي سياق كلام ابن تيمية على شروط النكاح ذكر أن الله تعالى: "أثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها، ومن الموارثة زائدة على مجرد مقصود الاستمتاع، فعلم أن الشارع جعله سبباً وصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جعل بينهما في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: 54]"⁴.

وهذه الروابط التي تنشأ بسبب النكاح تعود على المجتمع المسلم بصفة عامة بالعديد من المصالح كالتعارف، والتواصل وقوة الترابط بين أفرادها، والمحبة والمودة التي أمر بها الشرع في العديد من النصوص الشرعية ومن ذلك⁵:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

¹ فتح القدير لابن الهمام (189/3).

² حجة الله البالغة للدهلوي (191/2).

³ فتح القدير لابن الهمام (293/3).

⁴ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (176/6)، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (16/5).

⁵ مقاصد النكاح وأثارها دراسة فقهية مقارنة حسن السيد حامد (ص:128).

قال القرطبي: "خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى، أنساباً وأصهاراً وقبائل وشعوباً، وخلق لهم منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها وهو أعلم بها، فصار كل أحد يحوز نسبه"¹.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۚ وَكَانَ زُرِّيكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54]

واشتقاق الصهر من صهرت الشيء إذا خلطته، فكل واحد من الصهرين قد خالط صاحبه، فسميت المناكح صهراً لاختلاط الناس بها، وقيل: الصهر قرابة النكاح، فقرابة الزوجة هم الأختان، وقرابة الزوج هم الأحماء، والأصهار يقع عاماً لذلك كله²، فأهل بيت المرأة يقال لهم الأصهار³.

وهذا التماسك والتراحم والتعاطف بين الأسر والمجتمعات، يكون أقوى بالمصاهرة، فالمتدبر في الروابط الأسرية والاجتماعية التي يحدثها النكاح يرى العجب العجيب، ومن ذلك أنك ترى عائلتين أحدهما من المشرق والأخرى من المغرب، لا تربطهما أي علاقة مطلقاً، وبسبب النكاح يصيران من أقرب الناس إلى بعضهما محبة ومودة وترابطاً، بل وتنشأ محرمة المصاهرة والتي هي أخت محرمة النسب، ولهذا دور مهم في بناء المجتمع المسلم المترابط المحب لبعضه البعض.

5.2.5. المقصد الخامس: قصد التعبد لله وابتغاء الأجر الأخروي

إن من أعظم المقاصد الشرعية بل هي أصلها جميعاً، عبادة الله سبحانه وتعالى وحده، والحصول على الدرجات العالية في الجنة يوم القيامة، ومن حكم الله تعالى، أن جعل النكاح سبباً لفتح العديد من أبواب الطاعات العظيمة، التي تكون سبباً لسعادة الإنسان في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة، فسبحان الذي جعل هذا الترابط والتكامل في أحكامه، وفق نظام دقيق حكيم، ذو أهداف ومقاصد جليلة، ومن أهم العبادات والطاعات التي يتسبب فيها النكاح الآتي⁴:

• النكاح طاعة لله ولرسوله ﷺ وتأمي به:

النكاح طاعة لأمر الله تعالى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ ۖ لَا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۚ وَاللَّهُ

وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32].

¹ تفسير القرطبي (642/16).

² المصدر نفسه: (60/13).

³ المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: 494)، وينظر: تفسير ابن كثير (117/6).

⁴ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأمانى عبد الرحيم (ص: 204).

وهو طاعة لقول النبي ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »¹

وهو تأسيّ بسنن المرسلين عامة لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: 38]، وتأسيّ بالنبي ﷺ خاصة، وقد قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: 21].

والمراد بالسنة: الطريقة، وبالرغبة: الإعراض، وأراد ﷺ أن التارك لهديه القويم المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع.²

• الحصول على الأجر من الإنفاق على الزوجة والأولاد:

إن في النفقة على الأهل والأولاد أجر عظيم عند الله تعالى، وهو من الإحسان لذوي القربى فعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ ».³

• الحصول على الأجر من تربية الأولاد:

النكاح إنما شرع لتحصيل النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى.⁴ عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ».⁵

ومعنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح.⁶

والمقصود من الولد الاستئناس والاستنصار به في الدنيا، والدعوة الصالحة في العقبى.⁷ وقد أمر الشرع بتربية الأولاد، وتعليمهم أحكام الإسلام من الصلاة وغيرها، وهذا باب للأجر عظيم للوالدين، حيث أنهما سيشاركان ولدهم في أجر، غير منقوص مهما عظم عمله والدليل على ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا

¹ سبق تخريجه: (ص: 8).

² نيل الأوطار للشوكاني (123/6).

³ أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى (20/1) رقم (56).

⁴ فتح القدير لابن الهمام (187/3).

⁵ أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (1255/3) رقم (1631).

⁶ شرح مسلم للنووي (85/11).

⁷ بدائع الصنائع للكاساني (97/3).

يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»¹.

• الحصول على الأجر عند مراعاة الحقوق الزوجية:

ففي رعاية الحقوق الزوجية أجر عظيم من الله تعالى لكلا الزوجين:
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»².

قال النووي: "وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة"³.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»⁴.

• الحصول على الأجر العظيم في بر الأولاد للوالدين:

فإن أعظم الواجبات بعد توحيد الله تعالى بر الوالدين، وقد قرن بر الوالدين بتوحيد الله تعالى في آيات كثيرة منها: قوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: 36].
وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [الأنعام: 151].

وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبِّيَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23].

¹ أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (2060/4) رقم (2674).

² المصدر السابق: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (697/2) رقم (1006).

³ شرح صحيح مسلم للنووي (92/7).

⁴ أخرجه أحمد: (199/3) رقم (1661)، من حديث عن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن حبان: باب ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها زوجها مع إقامة الفرائض لله جل وعلا (471/9) رقم (4163)، واللفظ له، وقال الألباني: حسن لغيره صحيح الترغيب والترهيب (411/2) رقم (1931).

وبين النبي ﷺ فضل بر الوالدين في أحاديث كثيرة ومن ذلك ما جاء عن عبد الله، قال: سألت النبي ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا »، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ »¹، فجعل ﷺ بر الوالدين أعظم عند الله من الجهاد في سبيل الله، ولا يحصل هذا الخير الكثير إلا عن طريق النكاح الذي هو السبيل الوحيد للولد.

6. خاتمة

خلص الباحث في ختام هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1- إن العلم بالمقاصد الشرعية التي أراد الله تعالى تحقيقها من خلال الأحكام الشرعية بصفة عامة وفقه الأسرة بصفة خاصة، له أهمية عظيمة في حياة الناس وأخراهم؛ سواء كانوا فقهاء أو دعاة، أو كانوا من عامة الناس؛ لأن في العلم بتلك المقاصد الأسرية والسعي إلى تحقيقها في حياة الناس، والتي تجعل الأسرة تنشأ وتترعرع وتثمر وفق أرقى وأجمل وأسعد الأساليب الممكنة.

2- ضرورة العلم بمقاصد فقه الزواج لعامة الناس، وخاصة المقبلين منهم على تكوين أسرة؛ حيث تجعلهم يقدمون على الالتزام بالأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة على قناعة تامة بأنها تحقق لهم كل ما فيه مصلحة أسرهم ومجتمعهم في الدنيا والآخرة.

3- شرع النكاح كوسيلة وحيدة للترابط بين الجنسين، وجعل فيه مقاصد ومصالح متعددة، تهدف لإنجاح الأسرة المسلمة، فينبغي للمكلف معرفتها مع السعي لتحقيقها، ليسعد في حياته الزوجية، حيث منها مقاصد أصلية ضرورية كالحصول على النسل والحفاظ على الأنساب والأعراض، ومنها مقاصد تبعية؛ كتحقيق المودة والسكينة والاستمتاع الحلال بين الزوجين، وغير ذلك من المقاصد المتنوعة.

يرى الباحث ضرورة الإشارة إلى بعض التوصيات وهي:

1- ضرورة تقديم فقه الزواج للناس مرتبطاً ببيان مقاصده الشرعية، حتى يكون المسلم على بصيرة فيما يُقدم عليه من الأحكام، ويسعى لموافق قصده قصد الشارع من أحكامه، فتتحقق له المصالح المرجوة من تلك الأحكام من جهة، ويدفعه إلى الالتزام بالأحكام الشرعية بنقطة تامة من جهة أخرى.

2- حث الباحثين في الدراسات العليا إلى الاهتمام ببيان المقاصد الشرعية؛ الخاصة والجزئية بكل الأبواب الفقهية، وإفرادها في دراسات مستقلة ليسهل على الناس الرجوع إليها والاستفادة منها وخاصة فقه الأسرة

3- ضرورة إدراج فقه الأسرة ومقاصده ضمن المقررات التربوية، والدروس المسجدية لعظم الحاجة لذلك.

7. قائمة المراجع:

- 1- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (1986م)، أدب الدنيا والدين، دار مكتبة الحياة.
- 2- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

¹ أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} [العنكبوت: 8] (2/8) رقم (5970)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (90/1) رقم (85).

- 3- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1423هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.
- 4- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف.
- 5- ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- 6- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1406هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية.
- 7- ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، (1984م)، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر.
- 8- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1420هـ-1999م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- 9- ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين، (1403هـ - 1983م)، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية.
- 10- ابن الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت دار إحياء التراث العربي.
- 11- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، (1420هـ - 2000م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة.
- 12- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، (1420هـ - 2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة.
- 13- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة.
- 14- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (1418هـ - 1997م)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي المغرب، دار المعرفة.
- 15- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم شاه ولي الله، (1426هـ - 2005م)، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، بيروت، لبنان دار الجيل.
- 16- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1994م)، الذخيرة، تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- 17- الهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

- 18- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجّستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية.
- 19- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (1393هـ-1973م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- 20- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف، (1423هـ - 2003م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد.
- 21- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (1407هـ - 1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين.
- 22- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 23- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر.
- 24- الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 25- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- 26- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1414هـ - 1993م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- 27- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية.
- 28- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، (1416هـ-1995م)، مجموع الفتاوى تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- 29- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (1411هـ - 1990م)، المستدرک على الصحيحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 30- الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، (1421هـ - 2001م)، مسند بن حنبل تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
- 31- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

- 32- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، (1417 هـ - 1997 م)، معالم التنزيل في تفسير القرآن تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- 33- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، (1388 هـ - 1968 م)، المغني، مكتبة القاهرة.
- 34- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 35- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية.
- 36- الخليفة، أماني عبد الرحيم عبد الماجد، (2014 م)، مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة قسم أصول الفقه، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان.
- 37- اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، (1433 هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي.
- 38- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (1425 هـ - 2004 م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- 39- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (1399 هـ - 1979 م)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- 40- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (1406 هـ - 1986 م)، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 41- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1417 هـ - 1997 م)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- 42- الشوكاني، محمد بن علي، (1413 هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث.

8. Bibliography List

- 1- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad (1986) adabo adonya wa adin, dar maktabet Al-Hayat
- 2- Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad, Asna Al-Matalib fi Sharh Rawdat Al-Talib, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- 3 Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr (1423) iialm almwakiainn an rabi al alamin, tahkik: maShhour bin Hassan aal salmanne, kingdom of Saudi Arabia, Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution.

- 4- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, *igathato allahfanne min masaidi ashaytanne*, edited by: Muhammad Hamid Al-Faqi, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, Al-Ma'arif Library.
- 5- Ibn Najim Al-Masry, Zain Al-Din Ibn Ibrahim, *Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaqiq*, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- 6- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud, (1406), *Bada'i' al-Sana'i' fi Titreib al-Shara'i*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- 7- Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher Al-Tunisi, (1984), *Tahrir wa atanwir*, Tunisia, Tunisian Publishing House.
- 8- Ibn Kathir, Ismail bin Omar, (1420 - 1999), *Tafsir Al Quran al adim*, edited by: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution.
- 9- Ibn Amir Haj, Abu Abdullah Shams al-Din, (1403 - 1983), *atakrir wa atahrir*, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- 10- Ibn Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed Al-Harawi, (2001), *tahdib alloga*, edited by: Muhammad Awad Merheb, Beirut, dar ihyaa atourathe al arabi.
- 11- Al-Saadi, Abd al-Rahman bin Nasser bin Abdullah, (1420 - 2000), *Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan*, edited by: Abd al-Rahman bin Mu'alla al-Luwaihiq, Al-Resala Foundation.
- 12- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir Abu Jaafar, (1420 - 2000), *Jami' Al-Bayan fi taawil of the Quran*, edited by: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Resala Foundation.
- 13- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah, (1422), *Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih*, a summary of the affairs of the Messenger of God, peace and blessings be upon him, his Sunnahs and his days, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat.
- 14- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, (1418 - 1997), *aljaweb alkafi limen seala an adawaa achafi*, Morocco, Dar Al-Ma'rifa.
- 15- Al-Dahlawi, Ahmed bin Abdul Rahim Shah Waliullah, (1426 - 2005), *Hujjatullah Al-Balagha*, edited by: Al-Sayyid Sabiq, Beirut, Lebanon, Dar Al-Jeel.
- 16- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris, (1994), *Al-Thakhira*, edited by: Part 1, 8, 13: Muhammad Hajji, Part 2, 6: Saeed A'rab, Part 3 - 5, 7, 9 - 12: Muhammad Bou Khabza, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami.
- 17- Al-Bahuti, Mansour bin Yunus, *Al-Rawd Al-Murabba' Sharh Zad Al-Mustaqni'*, his hadiths were published by: Abdul Quddus Muhammad Nazir, Dar Al-Muayyad, Al-Resala Foundation.
- 18- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Sijistani, *Sunan Abi Dawud*, edited by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, Beirut, Sidon, Al-Maktabah Al-Asriyya.

- 19- Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad Ibn Idris, (1393 - 1973), sharh tankih alfosole, edited by: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company.
- 20- Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf, (1423 - 2003), Explanation of Sahih Al-Bukhari, edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Saudi Arabia, Riyadh, Al-Rushd Library.
- 21- Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad, (1407 - 1987), Al-Sihah Taj Al-Lughah and Sahih Arabic, edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar, Beirut, Dar Al-Ilm Lil Al-Millain.
- 22- Al-Azimabadi, Muhammad Ashraf bin Amir, (1415), Awn Al-Ma'boud Sharh Sunan Abi Dawud, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 23- Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahed, Fath Al-Qadir, Dar Al-Fikr.
- 24- Al-Farahidi, Abi Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed, Kitab Al-Ain, edited by: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library.
- 25- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, (1414), Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader.
- 26- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl, (1414 - 1993), Al-Mabsut, Beirut, Dar Al-Ma'rifa.
- 27- Al-Nasa'i, Abu Abd al-Rahman Ahmad bin Shuaib, al-Mujtaba from al-Sunan, edited by: Abd al-Fattah Abu Ghada, Aleppo, Islamic Publications Office.
- 28- Ibn Taymiyyah, , Abu Abbas Ahmad bin Abdul Halim, (1416 - 1995), majmooa al Fatwas edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, Medina of the Prophet, Kingdom of Saudi Arabia, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an.
- 29- Al-Hakim, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, (1411 - 1990), Al-Mustadrak on the Two Sahihs, edited by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- 30- Imam Ahmad, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal, Musnad bin Hanbal, (1421 - 2001), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation.
- 31- Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan, Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar regarding the transfer of justice from justice to the Messenger of God, peace and blessings of God be upon him, edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.
- 32- Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud, (1417 - 1997), maalimo attanzil fi tafsir the Qur'an, edited by: Muhammad Abdullah Al-

- Nimr, Othman Juma'a Damiriyah, Suleiman Muslim Al-Harash, Dar Taiba for Publishing and Distribution.
- 33- Ibn Qudamah, Muwafaq al-Din Abdullah bin Ahmed al-Maqdisi, (1388 - 1968), Al-Mughni, maktabato al kahira.
- 34- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, The Key to the House of Happiness and the publication of the Guardianship of Knowledge and Will, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
- 35- Al-Raghib Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, Al-Mufradat fi Gharib Al-Qur'an, edited by: Safwan Adnan Al-Daoudi, Damascus, Beirut, Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya.
- 36- Al-Khalifa, Amani Abdel-Rahim Abdel-Majid, (2014), makasid AL Sharia AL Islamia fi ahkam al osraa, kism oussoul al fikh, College of Graduate Studies, College of Sharia and kanoun, Omdurman Islamic University, Sudan.
- 37- Al-Youbi, Muhammad Saad bin Ahmed bin Masoud, (1433), makasid AL Sharia AL Islamia and their relationship to Sharia evidence, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Ibn Al-Jawzi.
- 38- Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad, (1425 - 2004), makasid AL Sharia AL Islamia, edited by: Muhammad Al-Habib Ibn Al-Khoja, Qatar, Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- 39- Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, (1399 - 1979), makayis al louga, edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr.
- 40- Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam, (1406 - 1986), minhaj Sunnah alnabawya fi nakdi kalam ashiaa wa Qadari, edited by: Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
- 41- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, (1417 - 1997), Al-Muwafaqat, edited by: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan.
- 42- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, (1413), Nil Al-Awtar, edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, Egypt, Dar Al-Hadith